



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

سياسة عضوية مجلس الإدارة

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة بما يتوافق مع اللوائح ذات العلاقة.

أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة

يشترط في عضو مجلس ما يلي:

- (1) أن تكون لديه المؤهلات والمهارات المعرفية الكافية بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- (2) أن تكون لديه الخبرة الكافية، وأن يتمتع بالنزاهة والأمانة والاستقلالية.
- (3) أن يتوفر لديه القدرة على الإدارة والإشراف وبُعد النظر والتصور الاستراتيجي والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ومعرفة تامة بأعمال الشركة ونشاطاتها.
- (4) ألا يشغل منصب عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- (5) ألا يكون موظفاً لدى القطاع الحكومي.
- (6) أن يخصص الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة.
- (7) ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب أو حكم جنائي.
- (8) ألا يكون قد سبق إدانته من خلال لجان التلاعب في سوق الأسهم، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمها.

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- (1) قبل انتهاء فترة عضوية مجلس الإدارة، يتم الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة جديدة في موقع تداول وموقع الشركة الإلكتروني، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل.
- (2) يجب على يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ممن تنطبق عليهم الشروط المشار إليها، اتباع الإجراءات التالية:

- إكمال نموذج رقم (١) السيرة الذاتية.

- إكمال وتوقيع نموذج رقم (٣) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

- تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع المستندات المحددة في الإعلان المشار إليه ومنها السيرة الذاتية.

(3) يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتقوم اللجنة بعمل توصية بأسماء المرشحين الذين استوفوا الشروط، وترسل المعلومات الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة لهيئة السوق المالية عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية.

(4) يقتصر التصويت في الجمعية على أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

(5) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

(6) يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات العضوية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة جديدة للمجلس أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

ثالثاً: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً للمادة التاسعة عشر في النظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية

(1) انتهاء مدة العضوية أو بانتهاء صلاحية العضو طبقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

(2) استقالة العضو أو وفاته.

رابعاً: المركز الشاغر في مجلس الإدارة

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نزل عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة انعقاده، وجب دعوة الجمعية العامة لانعقاد في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

خامساً: تعديل السياسة

لا يتم تعديل أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.

اسم السياسة	الإعداد	المراجعة	التوصية	الاعتماد	تاريخ الاعتماد
سياسة عضوية مجلس الإدارة	أمين سر المجلس ومسؤول الالتزام	لجنة الترشيحات والمكافآت	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	٢٠١٧/١٢/٢٤ م